صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق
بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

د. عز الدين عبد الدائم
جامعة البويرة

الملخص
تبقى للزوج في الطلاق دون الثلاث حقوق كثيرة، منها: حقّه في الرجعة مادامت مطلّقته في العدة منه؛ فإذا مارس حقّه في الرجعة دون قصد الإضرار بالزوجة عادت آثار عقد الزوجية من جديد. وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عن ماهية الرجعة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، كما تظهر كمّ الصيغ الذي يتيحانه فيها.
الكلمات المفتاحية: الطلاق الرجعي، الرجعة، صيغ الرجعة، آثار عقد الزواج، فقه الأسرة، قانون الأسرة.

Abstract:
The husband keeps his many rights in a non-three divorce, including: the right to return to his wife, as long as, his wife divorced in several divorce; if exercised his right to return without intent to harm his wife returned the effects of the marriage contract again. This study attempts to answer the question of what is the return (retraction) in the Sharia and the Algerian family law, it also reveals the amount of formulas it offers.
Key words: Revocable devorce, The return (retraction), Return formulas, Effects of marriage contract, Family fiqh, Family law.

مقدمة:
الطلاق الرجعي لا يترتب عليه أثر التفريق في الحال ولا فكّ عصمة النكاح من الزوج إلا بعد انقضاء العدة. وللزوج قبل انقضاء الأجل أن يعيد مطلّقته بلا عقد جديد ولا مهر لأنها في نظر الشرع لا تزال زوجه؛ وهذا ما يسمى في لغة الفقهاء والقانونيين بالرَّجعة. فما معنى الرجعة؟، وكيف تنعقد فقهاً وقانوناً؟.

وللإجابة على ذينك السؤالين قسّم البحث إلى مبحثين، هما:

- المبحث الأول: مفهوم الرجعة عند الفقهاء والقانونيين.
- المبحث الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في الشرع وقانون الأسرة الجزائري.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مفهوم الرجعة عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الرجعة لغة الرجعة لغةً من: رَجَع يَرْجِع رَجعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعةً أي: انصرف؛ وفي الآية: ﴿إِنّ إِلى ربّك الرُّجْعَى﴾ [سورة العلق: 08] أي: الرُّجوعَ والمَرجِع مصدرٌ على فُعْلى، والرّجْعة المرّة من الرّجوع بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح[1].

الفرع الثاني: تعريف الرجعة في اصطلاح علماء الشريعة الرجعة في اصطلاح علماء المذاهب الفقهية على تعريفات عدّة[2]؛ ومنها أنها:

- عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.
- ردّ الزوج أو مَن قام مقامه من وكيل ووليّ امرأتَه إلى موجب النكاح.
- إعادة زوجة مطلَّقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ.

والملاحَظ أنّ هذه التعريفات وغيرها متقاربة المعاني تعود إلى شيء واحد متّفق عليه في العموم، وهو: إمكان الزوج إعادة وثاق الزوجية كما كان قبل إيقاع طلاقه الصحيح.

وحينما يتحدّث الفقهاء على الرجعة في كتبهم يتناولون: التعريف بها، وأدلة مشروعيّتها، وحكمها، وشروط انعقادها، وأحوال الانعقاد... وهلمّ جراً[3].

المطلب الثاني: تعريف الرجعة في اصطلاح القانونيين.

الفرع الأول: وضع المصطلح كلّ منظومات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية التي تستمد موادّها من الشريعة الإسلامية تواطأت على وضع مصطلح (الرجعة) المورّد في لغة القانون من ذاته الذي في وضع الفقهاء له.

الفرع الثاني: مفهوم المصطلح لا تخرج تعريفات القانونيين للرجعة عن مفهومها لدى الفقهاء إذ هي منبثقة عنها؛ فعبّروا أحياناً بلفظ (الرجعة) وأخرى بلفظ (المراجعة)[4]، والمعنى عندهم واحد وهو: استدامة الزوجية القائمة بعد الطلاق الرجعي الذي حدّد انتهاء الزوجية بانقضاء العدّة، بحيث أنّ المطلّق إذا لم يراجع مطلّقته حتى انقضت العدّة من الطلاق

المنارة للاستشارات

الرجعي انتهت الزوجية بينهما، وإذا راجعها أثناء العدة لم يكن للطلاق الرجعي أي أثر سوى نقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج على زوجته[5].

الحكمة من مشروعية الرجعة: تتجلّى حكمة مشروعية الرجعة - عند الفقهاء كما عند القانونيين-في تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة وإصلاح سبب الخلاف في فترة قريبة وهي العدة؛ فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج بالنظر في أمر الزوجة والتفكير في مصيرها: فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أنّ الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه بينونة صغرى تملك فيها نفسها.

ولا شكّ أنّ القانونيين يوافقون علماء الشريعة في مفهوم المصطلح (الرجعة)، ولكن هل وافقوهم أيضاً في انعقاد الرجعة وأحوالها؟. وجواب ذلك في المبحث التالي:

المبحث الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في الشرع وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: صيغ انعقاد الرجعة في الشرع لانعقاد الرجعة عند الفقهاء صيغ متعددة؛ منها ما هو محلّ اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه. وفي الجملة فقد اتفقوا على انعقاد الرجعة بالصيغ اللفظية التي يسميها البعض بالدلالة القولية على الرجعة، وفي المقابل اختلفوا في انعقادها بالصيغ الفعلية أو الدلالة الفعلية على الرجعة. وبسط الدلالتين في الفرعين التاليين:

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: الدلالة القولية على الرجعة تصحّ الرجعة -عند الفقهاء جميعاً-بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي.. وهكذا كلّ لفظ يؤدي هذا المعنى. وقد قسم الفقهاء الألفاظ التي تصحّ بها الرجعة إلى قسمين:

1-الألفاظ الصريحة: وهذه تصحّ بها الرجعة ولا يحتاج فيها إلى نية. وألفاظه هي مادة (راجع) و(ارتجع): راجعتك، وارتجعتك، لأنّ لفظ (الرجعة) ورد في حديث رسول الله ﷺ قوله: (مره فليراجعها)[6]. ولا شك أن شهرة هذا اللفظ عرفاً كشهرة لفظ الطلاق فيه؛ فإنهم يسمّونها رَجعة والمرأةَ رَجعية. قال ابن قدامة: (ويتخرّج أن يكون لفظها هو الصريح وحده، لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق)[7].

2-الألفاظ الكنائية: وهي كلّ لفظ يحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها؛ كقوله: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة. فهذه الألفاظ الكنائية تحتمل الرجعة وغيرها. فمثلاً قوله: أنت عندي كما كنت يحتمل كما كنت زوجة وكما كنت مكروهة؛ ولذلك اشترط الفقهاء لمثل هذه الألفاظ النية بأن يُسأل عن مراده منها: فإن كانت نيّته بها الرجعة انعقدت له، وإلاّ فلا انعقاد لرجعة له عليها.

كما نشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في ألفاظ بذاتها هل هي من الصريح أو الكنائي؟، تحصل بها رجعة أم لا؟؛ كقوله لها: نكحتها، أو تزوجتها، أو رددتك، أو أمسكتك. والصواب-والله أعلم-أنّ هذه الألفاظ تتبع الأعراف المختلفة في الوقوع[8].

الفرع الثاني: الدلالة الفعلية على الرجعة اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل وهو المعاشرة الجنسية للرجعية أو مقدماتها على قولين:

1-القول الأول: لا تصحّ الرجعة بالفعل مطلقا: سواء كان بوطء أو مقدّماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا. وهو قول الشافعية وابن حزم.

2-القول الثاني: تصحّ الرجعة بالفعل، وهو قول الجمهور. وقد اختلفوا في وجه ذلك على ثلاثة آراء:

المنارة للاستشارات

- **الرأي الأول:** وهو قول الحنفية، أنّ الجماع ومقدماته تصحّ بهما الرجعة ولو بدون نية.
- **الرأي الثاني:** وهو قول المالكية، أنّ الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة بشرط النية.
- **الرأي الثالث:** وهو قول الحنابلة، أنْ يفرّق في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته؛ فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته.

ولا شكّ أنّ لكل رأي دليله وحظه من النظر والرأي[9]، وأرى أنّ الراجح هنا هو: أن العبرة في فعله بالوطء ومقدماته بنية المرتجِع وقصده؛ وعليه فتصح الرجعة إن قصدها وفهمت منه بكلّ ما يدل عليها مما ذكر سالفاً، بل وبغيره كهدية يقدمها، أو إشارة يشير بها، أو أي شيء دلّ عليه العرف. ويقول ابن تيمية مرجحاً هذا الرأي: (ومالك يجعله رجعة مع النية، وهو رواية أيضا عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول)[10]، وهذا الحكم الشرعي في هذه المسألة غير حكم مسألة معاشرة المعتدة إن لم يقصد بها الرجعة، وبسطها في كتب الفقه.

ملاحظة:

يستنتج المتتبع لأقوال الفقهاء الحافلة في كتبهم في هذه المسألة أنّ الرجعة عندهم تنعقد بالقول اتفاقاً في الجملة، وبالفعل على الراجح من آرائهم. وأضيف أنّ هذا الانعقاد للرجعة لا يشترط فيه -عندهم- أن يكون أمام القاضي؛ بل يحصل انعقاد الرجعة بهذه الصيغ المذكورة ولو بدون حضور قاضٍ.

مسألة: هل يجب الإشهاد على الرجعة؟ اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة إلى قولين:

1-وجوب الإشهاد: ومن أدلتهم الأمر بالشهادة في قول الربّ ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ **وَأَشْهِدُوا** ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: 02].

2-استحبابه: ومن أدلتهم الآية السابقة نفسها؛ لاتفاق العلماء على أن بداية الأوامر في الآية ليست للوجوب (أَمْسِكُوهُنَّ)، (فَارِقُوهُنَّ)، كما أنهم اتفقوا على أن الأمر بالإشهاد في البيع ليس للوجوب.

والراجح -والله أعلم-استحباب الإشهاد لتوثيق الحقوق[11].

المطلب الأول: صيغ انعقاد الرجعة في قانون الأسرة الجزائري

للكشف عما ينعقد من صيغ الرجعة قانوناً وما لا ينعقد لا بدّ من سرد الموادّ القانونية التي نصّت على الرجعة وأحكامها في قانون الأسرة الجزائري ثمّ شرحها ومناقشتها.

الفرع الأول: الموادّ القانونية التي نصّت على الرجعة وأحكامها

جاءت أحكام الرجعة في قانون الأسرة الجزائري -حسب آخر تعديل له سنة 2005م-في مادّتين هما:

- **المادة 50:** من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

- **المادة 51:** لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء[12].

وليس في قانون الأسرة الجزائري مادة أخرى تتطرّق إلى الرجعة ولا إلى صيغها وانعقادها.

الفرع الثاني: شرح المادّتين

تشير المادة 51 من القانون إلى آثار الطلاق الثلاث البائن بينونة كبرى وأنه لا ينفع الزوجَ فيه رجعتُه لا الفعلية منها ولا القولية الكنائية أو الصريحة؛ لبتّ طلاقه بالثلاث فلا يمكنه مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره على ما هو مفصّل في أحكام الفقه المتفق عليها إجمالاً[13].

وأما المادة 50 منه فللغموض الملازم لها -كما هو حال موادَّ أخرى- قام يشرحها بعض فقهاء القانون من أمثال العربي بلحاج وغيره فقالوا: إنّه بانتهاء محاولة الصلح وصدور الحكم بالطلاق إثر فشل محاولة الصلح التي يشرف عليها القاضي يسقط حق الزوج في الرجعة؛ لأنّ الطلاق -قانوناً- لا يقع إلا بحكم قضائيّ وإذا حكم القاضي بالطلاق لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد، وأثر الطلاق يبدأ من يوم النطق بالطلاق

المنارة للاستشارات

حسب المواد 58 و60 من قانون الأسرة. وأما أثناء جلسات الصلح -إذا وافق الزوج بمراجعة زوجته أثناء سريان الدعوى-فينطق هنا القاضي بالصلح علانية في الجلسة[14].

وواضح أنّ المشرع الجزائري يشترط لانعقاد الرجعة جلسة الصلح أمام القاضي قبل صدور الحكم بالطلاق، ويكون القاضي قد شهد على ذلك، وهي رجعة شرعية وقانونية[15].

وأما ما لو طلق الزوج في بيته ثم راجع زوجته دون أن يعرض الأمر على القاضي فإنّ القانون لم يتطرّق لهذه المسألة لأنّ القضاء لا يبتّ في المسائل التي لا ترفع إليه.

ويتفرّع -هنا- عن مسألة حكم الإشهاد على الرجعة -قبلُ- ما فهمه البعض من القانون استنباطاً أنّ الزوج لو راجع زوجته دون أن يعرض الأمر على القاضي فإنه يجب الإشهاد على الرجعة لزيادة الاحتياط، ويكون ذلك بإعلام الأهل والأقارب بالمراجعة[16].

الفرع الثالث: مناقشة المادة 50 إنّ المادة 50 لم تتطرّق إلا إلى حالة واحدة وصيغة واحدة من حالات وصيغ انعقاد الرجعة. وكان يمكن للمشرع الجزائري أن يدرج -على الأقل-الصيغ الأخرى المتفق عليها ولو كانت غير مرفوعة إلى القضاء؛ حتى لا يصبح الطلاق والرجعة فيه أُلعوبة في أيدي السفهاء.

كما أنه من الجدير بالذكر أن نقول: إنّ توجيه فقهاء القانون بأنه إذا حكم القاضي بالطلاق لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد، توجيه صائب صحيح لأنّ تطليق القاضي على الزوج ينقل الطلاق من الرجعي في حقه إلى الطلاق البائن بينونة صغرى؛ فتترتب عليه آثار الطلاق التي تبدأ من يوم النطق بالطلاق. ومنها: أنّ الزوجة تملك نفسها ولا حقّ له في رجعتها إلا إذا شاءت بعقد ومهر جديدين.

خاتمة:

ينكشف للمقارن بين شريعة الله وقانون البشر أنّ الفرق بين قانون الله وقانون البشر كالفرق بين الله والبشر؛ فقوانينه لا تحتمل الخطأ لأنّها تحيط

المنارة للاستشارات

بالمشكل من كل جوانبه، ولأنّ واضعها ربّ لا يخطئ، وخالق عالم بمخلوقاته. فقد سنّها عن علم وخبرة مسبقين، وجعلها تتناسب مع تواتر الزمن.

وذلك لأنّ أحكام الفقه المحكمة في الشريعة -سواء في أحكام الأسرة أو في غيرها-ليست من المجتهدين والفقهاء، بل هي من وضع الله ﷻ الذي قال: ﴿ألا يعلم مَن وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك: 14].

وعليه؛ فإنه ما من تقنين بشري إلا ويعتريه النقص؛ لأن قوانين البشر أسست طبقا لنظرية التجربة، أو نظرية النجاح والفشل؛ فالقانون الذي لا ينفع يغيّر أو يحوَّر...

لكن هذه النظريات رغم جدارتها علميا إلا أنها ستفشل إذ أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الأهواء والغرائز والمشاحة والمطامع البشرية المخلوقة معه والمفطور عليها.

يقول الله ﷻ: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحّ وإن تحسنوا وتتقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [سورة النساء: 128]، والله أعلم وهو ولي التوفيق.

نتائج الدراسة:

1-أنّ صيغ انعقاد الرجعة في الشريعة متعدّدةٌ بالقول الصريح والكنائي والفعل –مع ترجيح اعتبار العرف في كل ما يدل على الرجعة-، وأما في قانون الأسرة الجزائري فمنحصرةٌ في صيغة واحدة مشروط لها حضور القاضي.

2-أنّ صيغ انعقاد الرجعة في الشريعة أشمل وأوسع لما في واقع الناس تجسيداً للحكمة من الرجعة وهي: إتاحة الفرصة لأوبة الزوج إلى زوجه دفعاً لاستمرارية الميثاق الغليظ بينهما.

3-أنّ ندرة الشروح لقانون الأسرة الجزائري من فقهاء القانون يوقع في محاذير التطبيق والتنزيل؛ لقصور الفهم من غير المتمرّس من جهة، وللاحتمالات المربكة في فهم المعاني المنبثقة عن مبانيه من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات

4-أنّ صيغ انعقاد الرجعة في عمومها ترجع إلى الفتوى من المفتي الذي يمارس سلطته التقديرية في الإعلام بالحكم للمسألة المعينة؛ وفي المقابل أنّ الصيغة الفريدة للرجعة في المادة 50 من قانون الأسرة يغيّب السلطة التقديرية للقاضي ويحصر المسألة في موافقة الزوج على الرجعة أمامه.

5-أنّ في تنويع الصيغ في انعقاد الرجعة مراعاةً لاختلاف طبائع الناس ومزاجاتهم المتنوعة، مما يُظهر حيوية الشريعة وروحانيتها.

التوصيات:

1-إعطاء مسائل التشريع حقها من التشريح والتحليل بقناعة شمولها وصلاح إعمالها في الواقع والمتوقع من أحوال الناس غير المتناهية.

2-استغلال خبرات رجال القانون من محامين وقضاة لإثراء موادّ قانون الأسرة بما لا يتعارض مع الشريعة السمحة، وتطعيمها بما يرفع عنها الوصف بالقصور والإنتقائية.

3-حثّ فقهاء القانون المتمرسين لشرح تحقيق مناطات الأحكام من موادّ القانون، وبيان محاسن تنزيلاتها.

4-تقنين الأحكام الشرعية في مواد تضاف لقانون الأسرة دعماً للنقص الحاصل في صيغ انعقاد الرجعة فيه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ (114/8).

(2)- ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003 م، (377/4).

(3)- تراجع في ذلك كتب الفقه المذهبي والفقه المقارن.

(4)- ينظر: الشقيري، مصطفى فرغلي، التعليق على قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية مع شرح المشكلات العملية في دعوى الخلع، دار البشرى، القاهرة، ط1، 2000م، ص(100).

(5)- ينظر: سعيد الجدار، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2001م، ص(142).

(6)- أخرجه البخاري ومسلم. البخاري برقم: 5251، باب: قول الله تعالى: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة))، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، (41/7)، و: مسلم برقم: 1471، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر

المنارة للاستشارات

برجعتها، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، (1093/2).

(7)- المغني، مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ، (524/7).

(8)- أبو لحية نور الدين، آثار حلّ عصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ص(113-114) بتصرف.

(9)- ينظر: المرجع السابق، ص(114-116).

(10)- الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ، (503/5).

(11)- ينظر: عبد محمود عزيز محمد حكم، مقال: الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ص(20-30). وموقع الألوكة، مقال: فقه الأسرة، الرجعة 2، يوم: 21-05-2013م.

(12)- مولود ديدان، قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005م، ص(13).

(13)- ينظر: المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص(142).

(14)- ينظر: موقع مدونة الحقوق- تلمسان، أنواع الطلاق الذي يتبنّاه المشرّع، HTTP://DROIT-TLEMCEN.OVER-BLOG.COM/ARTICLE-6257026.HTML، يوم: 02-04-2007م.

(15)- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص(323).

(16)- ينظر: بلبولة بختة، أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، إشراف: محيي الدين عكاشة، كلية الحقوق -بن عكنون-، الجزائر، السنة الجامعية: 2004-2005، ص(124).

المنارة للاستشارات